تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك أي في العدة ان ارادوا
اصلاحا أي رجعة ولها اربعة اركان محل وزوجة وطلاق و
وصيغة وقد اخذ في بيانها فقال تثبت الرجعة لمن له اهلية
النكاح بنفسه بنحو راجعتك او رجعتك او امسكتك وتندب
الاضافة معها كراجعتك الي او الى نكاحي ولا بد منها في رددتك
رددتك في عدة تطليق بان وطيها او استدخلت ماءه المحترم
بلا تعويض أي بلا عوض وان شرط نفي الرجعة او قال
اسقطتها وخرج بقوله في عدة من طلقت قبل ذلك وبعده
التطليق عدة الفسخ لان الرجعة انما وردت في الطلاق ولان
الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة وما لو
وطيها في العدة فلا رجعة له الا في البقية التي دخلت في عدة
الوطي نعم لو خالطها في عدة اقرا او اشهر مخالطة الازواج من غير
وطي لم تنقض عدتها ولا رجعة له بعد انقضاء عدتها بالاقرا
او الاشهر ويلحقها الطلاق ما دام معاشرها وبقوله بلا عوض
عدة الطلاق بعوض لبينونتها وبشرط كونها منجزة فلا يصح
تعليقها كالنكاح ونحوه فلو قال راجعتك ان شئت فقالت
شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع لان ذلك من مقتضاه
بخلاف الرجعة وان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى امرأتيه
مبهمة ثم قال راجعت المطلقة او طلقهما جميعا ثم قال
راجعت احداهما لم يصح اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام
كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه اذ عدد لم يكملا
الالف بدلا من نون التوكيد بان لا يكون ثالثة للحر ولا ثانية
لغيره وبانقضائها بالعشر للحر عدتها بجديد نكاح لبينونتها

ولو تحل

ولم تحل المطلقة لمطلقها ان يتم العدد اي عدد طلاقه فيها بان
طلقها الحر ثلاثا وغيره طلقتين الا اذا العدة منه تكمل بالا
قرا او الاشهر او الوضع ونكحت سواه ثم بدخل بها وبعد وطي
بان فارقته بان طلقها وعدة الفرقة من هذا انقضت
أي انقضت عدتها منه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد
الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والمراد بها الوطي المعتبر في الوطي ايلاج الحشفة او قدرها من
فاقدها ولو مع حايل كخرقة بقبلها ممن يمكن جماعه ولو عبدا او خصيا
او مجنونا او صبيا ولو في نهار رمضان او في عدة شبهة او احرام
او في حال نومها ولو نومه بشرط انتشار الآلة بالفعل ولو انتشارا
معينا وادناه في البكر بان يفتضها بالآلة ويزيل بكارتها حتى
لو كانت غوراء لم يكف تغييب الحشفة مع بقاء البكارة ولا يحصل
التحليل بالوطي حال ضعف النكاح بان وطيها في عدة طلاقها
الرجعي وان راجعها او في مدة الردة وان اسلم المرتد منهما بعد
وتشطر العدة من غير دخول بان وطيها في دبرها او استدخلت
ماءه المحترم ويشترط في تحليل الكافرة للمسلم كون وطيه
في وقت لو ترافعوا الينا لقررناهم على ذلك النكاح وعلم
انه لا يكفي الوطي بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر
ولو طلق زوجته الامة ثلاثا ثم ملكها لم يحل له وطيها بملك

Copyright © King Saud University